حفظ العقل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

م.م. جودت حميد صالح

كلية الامام الاعظم/ قسم الفقه وأصوله // سامراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى اله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد:

فقد انعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة وفيرة لا تعد ولا تحصى، ومن أهم تلك النعم وأعظمها ((العقل)) ، فهو أداة للتفكير الذي به يعمر الكون وتدبر الحياة، وبه يعرف حكم الله ، وإذا عدم هذا العقل اختل نظام الحياة.

وقد حث الإسلام على إعمال العقول ورفع منزلتها ومكانتها، وفرق المشرع الحكيم بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، كما يعد من الضروريات الخمس الواجب حفظها لكي تستقيم الحياة.

وجعل الله الإنسان مؤتمناً على هذه النعم ، وأمره بالمحافظة عليها، فقال جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [1]، ولا يحق للإنسان أن يضر بشيء مما انعم الله عليه به، سواء أكان الضرر ماديا أم معنويا.

ولأهمية العقل ومكانته في الإسلام أحببت أن أتناول دراسة حفظ العقل في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، لأسلط الضوء على هذه النعمة العظمية، وأبين أهميته في الإسلام وكيف حافظ عليه، وأرى موقف المشرع الوضعي تجاه هذه النعمة ، خصوصا بعد ما تعطلت عقول الكثير أبناء مجتمعاتنا سواء أكان ذلك بالتقليد الأعمى أم بتناول الخمور والمخدرات، هذه الظاهرة الخطيرة التي انتشرت بين أوساط شبابنا في الآونة الأخيرة بكثرة، تحديدا بعد الاحتلال الغاشم الذي اجتاح العراق عام ٢٠٠٣م، وما نتج عنه من خراب ، ودمار اضر بالبلد وببناه التحتية، ولم يكتف أعداء الإسلام بتدمير البلد فحسب، بل سعوا إلى تدمير عقول الشباب وتعطيلها، وذلك بنشر الخمور والمخدرات.

ونرى اليوم في مجتمعاتنا عدداً لا يستهان به يتعاطى الخمر والمخدر لا بل هناك من يجاهر في تناولهما، ويعطل عقله الذي أودعه الله أمانة عنده، ولا يعلم الكثير منهم مدى الأضرار الناتجة عن تناول هذه المحرمات.

فمما لا شك فيه أن من يتناول الخمر والمخدر يتحول إلى عبء ثقيل ، وخطر أكيد يهدد المجتمع، ويخسر نفسه وأهله وماله ومجتمعه.

وسميت عنوان بحثي ((حفظ العقل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي))

وقد سرت في كتابة هذا البحث على خطوات البحث العلمي في كتابة البحوث، ووزعت الدراسة فيه على مبحثين ، كل مبحث يتضمن مطلبين ، وكل مطلب يتضمن فرعين .

خصصت المبحث الأول لحفظ العقل في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: لتعريف العقل لغة واصطلاحا، وأهيمته في الإسلام ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: لبيان تعريف العقل لغة واصطلاحا.

والفرع الثاني: لأهمية العقل في الإسلام.

والمطلب الثاني: لبيان محافظة الإسلام على العقل ، وتضمن فرعين :

الفرع الأول: لحفظ العقل من جانب الوجود.

والفرع الثاني: لحفظ العقل من جانب العدم.

وخصصت المبحث الثاني: لحفظ العقل في القانون الوضعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: للتعريف بالمخدرات وأضرارها وأسباب تعاطيها ، وتضمن فروعاً :

الفرع الأول: للتعريف المخدرات لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: لأضرار تناول المخدرات.

الفرع الثالث: لأسباب تعاطي المخدرات.

والمطلب الثاني: لبيان عقوبة المسكرات والمخدرات، وكيفية علاج متعاطيها ، وفيه فرعين :

الفرع الأول: عقوبة المسكرات والمخدرات في القانون.

الفرع الثاني: كيفية علاج متعاطي المسكرات والمخدرات.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابتي لهذا البحث ، ثم جعلت الفهارس بعد الخاتمة ، ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتها، فأن أكون قد وفقت فمن الله واحمده واشكره، وان أخطأت فمن نفسي وكلنا معرض لذلك، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول: حفظ العقل في الشريعة الإسلامية

فضل الله الإنسان بالعقل على سائر المخلوقات، لأن من خلاله تعرف الأحكام ويُفهم كتاب الله وكثيرا ما خاطب الباري (جل وعلا) في كتابه أصحاب العقول، وأمر المشرع الحكيم بحفظ العقل من حيث الوجود وتنميته، وحذر أشد التحذير من تعطيله و إفساده، لأنه أداة للتفكير التي تعمر الحياة به.

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا، وأهميته في الإسلام ، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحا:

العقل لغة هو: الحجر، والعقل ضد الجهل، يقال: (عقل) (يعقل) (عقلا) ، إذا عرف الإنسان ما كان يجهله قبل، وجمعه (عقول) . ويقال: (رجل عقول) ، إذا كان حسن الفهم وافر العقل، ويطلق العقل ويراد به التمييز الذي يتميز الإنسان به عن سائر الحيوان.[٢]

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفة على عدة أقوال:

١- فقالوا هو: (آلة خلقها الله لعباده ليميزوا بها بين الأشياء وأضدادها، وقالوا أيضا: العقل هو العلم، أو أنه غريزة يتوصل بها إلى المعرفة) .[٣]

٢- وعرفه البزدوي بأنه: (نور يضاء به طريق إصابة الحق ، والمصالح الدينية والدنيوية ، فيدرك القلب به كما يدرك العين بالنور الحسي المبصرات) .[٤]

٣- وعرفه الماوردي: (هو العلم بالمدركات الضرورية)[٥].

الفرع الثاني: أهمية العقل في الإسلام

لقد جعل الإسلام للعقل منزلة عالية وأهمية كبرى، فجعله مناطا للتكليف، وبه تعرف الأحكام، قال الآمدي:((اتفق العقلاء على أنَ شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأنَ التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له محال، كالجماد والبهيمة))[٦]

وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها، من أجل أن تستقيم حياة الإنسانية، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي فقال:((وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل))[٧] وهو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله يؤدي الى مفسدة كبيرة [٨]، كما هيأه الله للقيام بالخلافة في الأرض ، وحمل الأمانة من عنده، فقال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾.[٩]

وقد شرفه القران الكريم ورفع مكانته، وجعلها مرتبة عالية تتماشى مع مهمة الاستخلاف الإلهي له، فقال جل شـأنه:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[١٠] ، وهي مرتبة عالية تتساير مع ما طلب من خليفة الله من إعمار الأرض وإصلاحها، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾.[١١]

وقد فضل الله الإنسان بالعقل على جميع المخلوقات[١٢]، فقال عز من قائل : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.[١٣]

وقد أختار القرطبي أن المقصود بالتفضيل في الآية هو التفضيل بالعقل، بعد إن ذكر أقوال المفسرين في ذلك، فقال ما نصه: ((والصحيح الذي يعول عليه أنّ التفضيل إنَّما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله)) .[١٤]

وقد ورد لفظ ((العقل)) ومشتقاته في القرآن الكريم في تسعة واربعين موضعا[١٥]، اذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾.[١٦]

٢- وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.[١٧]

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾.[١٨]

فالعقل من أعظم نعم الله على الإنسان، لأنه أداة التفكير التي يعمَر بها الكون وتدبَر الحياة ويتلقى به شرع الله، وإذا عدم هذا العقل اختل نظام الحياة، لذا كان حفظ العقل ضرورة تجب مراعاته وعدم التفريط فيه[١٩].

وقد اهتمت السنة النبوية بالعقل أيضا فقد وردت في ذلك أحاديث عن النبيﷺ تدل على شرف العقل وبيان مكانته، منها يأتي:

١- قوله ﷺ ((قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له))[٢٠] .

٢- وما روي أنه ﷺ قال أيضا((ازدد عقلا تزدد من ربك قربا))[٢١] .

٣- وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:((كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، يقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))[٢٢] وهذا دال بوضوح على فضل العقل، إذ أمر النبي ﷺ بتقديم ذوي العقول الراجحة على غيرهم في الصلاة، وجعل ترتيب الناس حتى في موقعهم خلف الإمام مرتبطا بمقدار عقولهم[٢٣].

وقد عدّ الماوردي العقل أساس الفضائل، وينبوع الآداب، فقال:((اعلم أن لكل فضيلة أسا ولكل أدب ينبوعا ، وأس الفضائل وينبوع الآداب هو العقل الذي جعله الله تعالى للدين أصلا وللدنيا عمادا ، فأوجب الدين بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه ، وألف به بين خلقه مع اختلاف هممهم ومآربهم ، وتباين أغراضهم ومقاصدهم ، وجعل ما تعبدهم به قسمين : قسما وجب بالعقل فوكده الشرع ، وقسما جاز في العقل فأوجبه الشرع فكان العقل لهما عمادا))[٢٤] .

المطلب الثاني: محافظة الإسلام على العقل، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حفظ العقل من جهة الوجود

لقد شرع الإسلام ما يضمن تنمية وتطوير العقل الانساني وذلك من جانب الوجود، وأيضا المحافظة عليه من جانب العدم أو أي شيء يضر بالعقل وينفيه.

إذا كان الغذاء يزيد جسم الإنسان قوة ونموا، ولا قوام لجسم الإنسان إلا به، فكذلك العلم بالنسبة للعقل، حيث لا مجال لعمل العقل بدون العلم والمعلومات، ومن هنا كان اهتمام المشرع الحكيم بالعلم والعلماء في غاية الأهمية، وجعل للعلماء المكانة السامية بغض النظر عن أحسابهم وأنسابهم وأجناسهم، لأنَ من خلال العلم والمعرفة تتم المحافظة على العقل[٢٥].

وفيما يلي بيان فضيلة ومكانة العلم في الإسلام:

فضل الله الجنس البشري على جنس الملائكة في العلم[٢٦] فقال سبحانه (﴿ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ ﴾)[٢٧]، جاء في تفسير هذه الآية: أمره الله (أي آدم) أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنّه أعلم بما سألهم عنه تنبيها على فضله وعلو شأنه، فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم واسجدهم له ، وجعلهم تلامذته ، وأمرهم بأن يتعلموا منه فحصلت له رتبة الجلال ، والعظمة بأن جعله مسجوداً له مختصا بالعلم[٢٨].

وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة على فضل العلم وأهميته:

اولاً : من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٢٩]، وجه الدلالة من الآية: هي دليل على العلم، وشرف العلماء وفضلهم، فإنَه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه ، واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء[٣٠].

قال الغزالي: ((انظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم، وناهيك شرفا وفضلا وجلاء ونبلا))[٣١]

وقال ابن كثير: ((وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام))[٣٢]

٢- وقال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[٣٣] وجه الدلالة من الآية :

أي يرفع الله بها العالم والطالب للحق، وكان ابن مسعودﷺإذا قرأها قال: يا أيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبكم في العلم فإن الله سبحانه يقول : ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾.[٣٤]

قال ابن عباسﷺ:((للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين مسافة خمسمائة عام))[٣٥]

٣- قال تعالى: ﴿وَقُلرَّبِّزِدْنِيعِلْمًا﴾[٣٦]، وجه الدلالة من الآية :

فلو كان شيء اشرف من العلم لأمر الله نبيه أن يسأله المزيد منه، كما أمره أن يستزيده من العلم[٣٧].

قال الرازي:((فيها أدل دليل على نفاسة العلم وعلو مرتبته وفرط محبة الله إياه، حيث أمر نبيه بالازدياد منه خاصة دون غيره).[٣٨]

ثانياً : ومن السنة : فقد وردت احاديث كثيرة في فضل العلم والعلماء منها :

١- قوله ﷺ: ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر)). [٣٩]

٢- وقوله ﷺ أيضا:((يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)). [٤٠]

٣- وقوله ﷺ أيضا: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)). [٤١]

٤- وقوله ﷺ أيضا:((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)). [٤٢]

وجه الدلالة من الأحاديث واضحٌ لما للعلماء من منزلة ومكانة في الاسلام .

وفيما تقدم دلالة واضحة على مكانة العلم والعلماء في الإسلام، الأمر الذي يؤدي بنتيجته إلى حفظ العقل خصوصا بعدما عرفنا أنَ العلم بالنسبة للعقل كالغذاء بالنسبة للإنسان.[٤٣]

الفرع الثاني: حفظ العقل من جانب العدم:

اولاً : الخمر وحكم تناوله في الشريعة الإسلامية.

تعرف الخمر لغة واصطلاحا:

لغة: ما خمر العقل، وهو المسكر من الشراب، وهي من خامر الشيء إذا قاربه وخالطه، والمخامرة المخالطة، وسميت الخمر خمرا، لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، ويقال سميت بذلك ايضا: لمخامرتها العقل، ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل، أي غطاه، وخمرت الشيء تخميرا إذا غطيته وسرته[٤٤].

واصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد الخمر المسكر هل هو من ماء العنب والتمر خاصة فقط، أم هو منهما ومن غيرهما شرط أن يتحقق فيه الاسكار قليلا كان أم كثيرا، وذلك على ثلاثة اقوال :

القول الأول : هو اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله [٤٥]، وعلى هذا لا يتكامل معنى الاسكار عنده إلا بالقذف بالزبد فلا يصير بدونهما.

القول الثاني : هو من ماء العنب إذا غلي واشتد فقد صار خمرا سواء قذف بالزبد أم لم يقذف وهذا عند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله اتعالى) (٤٦).

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة))(٤٧) وجه الدلالة لم يرد النبي ﷺ بيان الاسم لغة، لأنه ما بعث مبينا لذلك، وقد بين أهل اللغة بالاتفاق أن الاسم حقيقة للنيئ من ماء العنب فقالوا: ((الخمر ما اسكر من عصير العنب أو عام))(٤٨)، وقالوا ايضا: ((... وعند بعضهم (اي الخمر) اسم للمتخذ من العنب والتمر))(٤٩) وواضع اللغة خص كل عين باسم، فهو فيه حقيقة، اي الخمر حقيقة في الماء المتخذ من العنب والتمر، واذا كان الغير مجازا لما فيه من الاشتراك من اتهام غفلة الواضع، عرفنا ان المراد بحكم الحرمة هو ما يكون من هاتين الشجرتين، كما ان الاشربة كانت قبل نزول التحريم مباحة، وما عرفنا هذه الحرمة (اي للخمر) الا بالنص فبقي سائر الاشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان عليه قبل نزوله(٥٠).

القول الثالث: هو اسم لكل شراب يقع عليه الاسكار، سواء أكان قليلا أم كثيرة وسواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو غيرها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٥١) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٥٢)، وما روي عن النبي ﷺ انه قال: ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام))(٥٣). وجه الدلالة مماتقدم : إن الصحابة ﷺ وهم أهل الفصاحة، لما نزل تحريم الخمر في القرآن فهموا أن كل شيء يسمى خمرا يدخل ضمن النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب(٥٤).

ثانيا: حكم شرب الخمر:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٥٥)على أنه يحرم شرب الخمر قليلها وكثيرها ، وأن شربها من الكبائر إلا عند الضرورة ؛ لأنها محرمة العين، فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها.

جاء في كفاية الأخيار: ((شرب الخمر من الكبائر وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق كفسقة المسلمين؛ لأنَ حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه))(٥٦).

ومستند اتفاقهم من الكتاب والسنة والإجماع، كما يأتي:

اولاً من الكتاب :

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٥٧).

والدلالة فيه من وجهين:

الأول: اسم الخمر يقع على كل مسكر، والدليل عليه ما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[٥٨] [٥٩].

الثاني: أن الله عزوجل قد وصف الخمر بكونها رجسا ، وغير المحرم لا يوصف به ، فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها[٦٠].

٢- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [٦١].

وجه الدلالة: إن قوله تعالى (الفواحش) المراد بها هو الخمر[٦٢].

ثانياً ومن السنة:

١- ما روي أن طارق بن سويد الجعفي ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه ﷺ أو كره أن يصنعها ، فقال طارق بن سويد إنما أصنعها للدواء ، فقال ﷺ: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[٦٣].

٢- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)(٦٤).

٣- وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)[٦٥].

٤- وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر)[٦٦].

٥- وعن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)[٦٧].

٦- وعن عائشة –رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ : (ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)[٦٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: إن هذه الأحاديث دلت بظاهرها وتظافرها دلالة قاطعة على تحريم الخمر ، قال الإمام ابن قدامه: ((وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر))[٦٩].

ثالثاً ومن الإجماع:

اجمع العلماء المسلمين منذ عصر النبي ﷺ وحتى عصرنا هذا على حرمة شرب الخمر وتناولها[٧٠].

وقد روي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل ﷺ أنهم أجازوها ، وقد بين ذلك الإمام ابن قدامة بقوله: ((وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا : هي حلال لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾[٧١] الآية، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم

إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)) [٧٢].

الأمر الثاني: حكم تناول المخدرات:

أما حكم تناول المخدرات فهو محرم أيضا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٧٣]

فقد دلت هذه الآية بعمومها على تحريم المخدرات إذ أنها تعد من الخبائث[٧٤]

وأما من السنة فما روته أم سلمة (رضي الله عنها) قالت:((نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر))[٧٥]، والمفتر هو: الذي يفتِّر الجسد إذا شرب أي يحدث فيه ضعفا وخورا في الأعضاء[٧٦]، وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها أو تفتر الجسم أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم آيا كانت مادتها أو اسمها، بناء على ما ثبت عن نهي الرسول ﷺعن كل مسكر ومفتر ، والنهي عن تناول شيء يدل على تحريمه، وقد نهى عن المسكر ثم عطف عليه المفتر وصيغة العطف تقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، لأن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أن النهي إذا ورد عن شيئين مقترنين ثم جاء النص على النهي عن أحدهما حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم، وقد ذكر المفتر مقرونا بالمسكر في الحديث، وبما أنه قد تقرر حرمة المسكر استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين فيجب أن يعطى المفتر حكمه[٧٧]

وعموم قوله ﷺ :((لا ضرر ولا ضرار))[٧٨] وقد ثبت كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني، أن لتناول المخدرات أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية، لا بل هي مقطوع بأضرارها[٧٩].

وقد ذكر الإمام ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وكل ما يسكر[٨٠].

يقول في ذلك:((هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين))[٨١]

وأما من القياس: فالخمر والمخدر يشتركان في نفس العلة المحرمة، فعلة تحريم الخمر هو الاسكار، وهي موجودة في تناول المخدرات لا بل هي اشد من تناول الخمر[٨٢].

قال صاحب الدر المختار:((ويحرم أكل البنج والحشيشة، وهي ورق القنب، والافيون، لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله))[٨٣]

وإنما لم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار[٨٤].

المبحث الثاني: حفظ العقل في القانون الوضعي.

بعد البحث عن حفظ العقل في القانون واستشارة بعض المختصين بهذا العلم تبين أن علماء القانون يتناولون موضوع (حفظ العقل) تحت عنوان تجريم المخدرات والمسكرات فقط.

على عكس (حفظ العقل في الشريعة الإسلامية) فرأينا في المبحث الأول أنَ الشريعة اهتمت بالعقل اهتماما كبيرا، من حيث الوجود وتغذيته بالعلم، ومن حيث العدم في تحريم المسكرات والمخدرات وكل شيء يضر بالعقل أو يؤدي إلى ضياعه الأمر الذي لم نجده عند علماء القانون .

المطلب الأول: تعريف المخدرات، وأضرارها، وأسباب تعاطيها.

الفرع الأول: المخدرات لغة واصطلاحا:

لغة: مأخوذ من الخدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والجمع خدور وأخدار، والخدر فتور واسترخاء، ويقال خدر من الشراب والدواء، وخدَره اي ستره، والمخدَر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة [٨٥].

واصطلاحا: عُرِّف بتعريفات عدة منها:

١- هي (مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون)[٨٦].

٢- وقد عرفته لجنة المخدرات في الأمم المتحدة المخدرات بأنها (كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة، شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا) [٨٧].

٣- هي (المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال)[٨٨].

الفرع الثاني: أضرار المخدرات والمسكرات.

للمخدرات والمسكرات تأثير كبير على الإنسان، وذلك لأنَه يفقد عقله ووعيه وإدراكه عند تناولهما، وقد ثبت علميا أنَ تعاطي أي شي منهما يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله، كما إنَ تأثيرهما لا يقتصر على شخص المتعاطي فقط، بل يضر بعائلته أيضا، ويصبح الشخص المتعاطي عبئا وخطرا على نفسه ، وأسرته ، ومجتمعه ، وعلى الأمن ومصالح الدولة، وعلى المجتمع ككل[٨٩].

وقد صنف العلماء هذه الأضرار على انواع عدة ومدى علاقتها بالإجرام :

أولا: الأضرار الجسمية من أبرزها:

١- فقدان شهية الطعام، مما يؤدي إلى الضعف العام لدى الشخص المتعاطي.

٢- ويؤدي إلى التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.

٣- والتهاب المعدة ، وعجزها عن القيام بوظيفتها ، وهضم الطعام.

٤- واضطرابات في القلب، والذبحة الصدرية، وارتفاع ضغط الدم، وتكسر كريات الدم الحمراء.

٥- والتأثير على النشاط الجنسي، حيث يقلل من القدرة الجنسية، ونقص إفرازات الغدد الجنسية[٩٠].

ثانيا: الاضرار النفسية من أبرزها:

١- يؤدي إلى اضطراب في الإدراك الحسي العام، خصوصا فيما يتعلق بحواس السمع والبصر.

٢- واختلال في التفكير العام، الأمر الذي يؤدي إلى تصرفات غريبة، إضافة إلى الهذيان والهلوسة، وبالتالي يفقد السيطرة على عقله.

٣- والعصبية الزائدة الشديدة، والتوتر الانفعالي الدائم، الذي يؤدي إلى ضعف القدرة على التكيف الاجتماعي[٩١].

ثالثا: الاضرار الاجتماعية من أبرزها:

١- على الفرد نفسه: إذ تتحطم إرادة الفرد المتعاطي، لأنَه يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية، ويتعطل عمله الوظيفي، والتعليمي، مما يقلل من عطائه وإنتاجه، ونشاطه اجتماعيا وثقافيا، وبالنتيجة يتحول إلى إنسان غير موثوق به.

٢- وعلى أسرته: ان البيئة التي ينشأ فيها أولاد المدمن وزوجته تؤثر فيهم تأثيرا بالغا، فهم ينشئون في جو عائلي سيء، يسوده التناحر والتخالف والانشقاق، كما إنَ الإنفاق على المخدرات، يؤدي إلى تقليل دخل الأسرة، مما يؤثر على نواحي الإنفاق الأخرى، فيتدنى المستوى الصحي والغذائي والاجتماعي والتعليمي، وبالنتيجة الأخلاقي، الأمر الذي يؤدي بأفراد العائلة إلى الانحراف [٩٢].

رابعا: علاقتها بالإجرام:

للمخدرات في عالم الجريمة أهمية خاصة، وتلعب دورا هاما به، فهي تعد عاملا من العوامل الدافعة إليه، وقد تسبب المخدرات في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، فالإدمان مع نقص المواد اللازمة لضمان حاجة المدمن قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم لتدبير احتياجاته من المخدر.

وأبرز تلك الجرائم ما يقع من سرقة على المال لشراء المخدر الذي يكلف الكثير، وتزوير التذاكر الطبية لصرف المخدر، والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة تستعمل للإغراض الطبية. كما تدفع المخدرات في بعض الأحوال إلى الجرائم الأخلاقية المختلفة.

وقد أكدت الإحصائيات مدى العلاقة بين الخمر والمخدر والإجرام، وكما يأتي:

١- في ألمانيا أجريت دراسة على (٣٣٤) من مدمني الخمر تبين من خلالها أنَ

(٤٠ %) منهم صدرت ضدهم أحكام الإدانة لارتكابهم جرائم اعتداء على الأموال.

٢- في فرنسا ذكرت إحدى الإحصائيات أنَ أثر تناول الكحول قد أدى إلى ارتفاع نسبة الإجرام حسب الجدول التالي:

(٦٣ %) من الاعتداءات على الأشخاص.

(٥٦ %) من الجرائم الجنسية.

(٣٠ %) من السرقات [٩٣].

الفرع الثالث: أسباب تعاطي المخدرات.

لقد ذكر العلماء أسباب عدة لتعاطي المخدرات، وهي أسباب مختلفة حسب البيئة التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، وقد تكون هذه الأسباب شخصية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو ثقافية، وقد تكون أسباب استعمارية مثل ما حصل في الصين إبان الإحتلال الإنجليزي لها وما عرفت بـ(حرب الأفيون)، وانتشار المخدرات وكثرتها بعد الاحتلال الأمريكي الذي اجتاح العراق في عام ٢٠٠٣م، ومن ابرز تلك الأسباب ما يأتي:

١- ضعف الوازع الديني: لأنَ الإنسان إذا ما قل وازعه الديني وابتعد عن تعاليم وأحكام الإسلام، فإنَه يسهل عليه ارتكاب المعاصي في كل وقت وحين، وقد روي عنه ﷺ أنَه قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))[٩٤]

٢- تأثير الأسرة: للأسرة دور كبير في عملية التطبع الاجتماعي للشاب، فهي التي تقوم بتشكيل سلوك الفرد منذ مرحلة طفولته، ويمتد هذا التأثير حتى يشمل كل الجوانب الشخصية له، وقد أجريت دراسة في الأرجنتين على (١٠٠٠) حالة من الأحداث(أي الأبناء الذين لم يبلغوا مرحلة البلوغ) ، لمعرفة مدى تأثير الأسرة على الفرد لتناول هذه المخدرات، وكانت النتيجة: أنَ نسبة كبيرة منهم، قد تعرفوا على العقاقير المثيرة للنفس عن طريق العقاقير الطبية التي يصفها الطبيب لأحد أفراد الأسرة .

كما أنَ رقابة الأسرة وخصوصا الأب يؤثر بدوره على تقليل فرص احتكاك الأبناء بالأشخاص والجماعات المنحرفة، وإنَ الواقع اليوم يدل دلالة واضحة على إنَ تعاطي المسكرات والمخدرات ينتشر بكثرة بين أوساط الشباب الذين تكون رقابة الأسرة عليهم ضعيفة أو معدومة.

٣- الأصدقاء أو قرناء السوء: إذ من الثابت في واقع الحياة أن الشباب بعضهم يؤثر على بعض، سواء كان هذا التأثير إيجابيا أو سلبيا، وقد أجريت دراسات عدة ظهر من خلالها أنَ الشباب يحصلون على المخدرات والمسكرات من أصدقائهم الذين هم في مستوى عمرهم، وذلك بسبب التناقضات التي

يعيشها الشاب في مجتمعه، فقد يلجأ للأصدقاء الذين يمتلكون ثقافة تشجيع تناول المسكرات والمخدرات، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول:((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل))[٩٥]

٤- البحث عن المادة والربح السريع.

٥- الاحتلال الأجنبي: تعد المخدرات من الأسلحة الفتاكة في أيدي المحتلين، حتى قال بعضهم: اغزوا البلاد الإسلامية بالمخدرات والمسكرات والجنس، تحققوا مطالبكم ؛ وذلك لقناعتهم وعلمهم بالدمار الذي ينتج عن المخدرات، لاسيما وأنها مسلطة على العقل البشري.

٦- الأوضاع السياسية التي يعيشها البلد والإنفلات الأمني وغياب القانون أدى إلى اطمئنان متعاطي المخدرات وضمانه من العقاب فضلاً عن سهولة الحصول على المادة المخدرة ورخص ثمنها.

٧- سوء الأوضاع الإقتصادية وتفشي حالة البطالة بشكل كبير في صفوف المئات من الشباب، الأمر الذي يدفع الكثير منهم إلى ارتكاب عمليات الإجرام وتعاطي المخدرات هروباً من الواقع المؤلم.

٨- غياب الدور التثقيفي والإعلامي[٩٦].

المطلب الثاني: حكم وعقوبة المسكرات والمخدرات في القانون، وكيفية علاج متعاطيها ، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: عقوبة المسكرات والمخدرات في القانون.

بعد البحث والنظر في حكم تجارة المخدرات والمسكرات وعقوبة متناولها، تبين أنَ المشرع القانوني لا يمنع ولا يعاقب على تناول المسكرات إلا إذا شرب الإنسان الخمر وسكر سكرا بيناً أو أحدث ضرراً أو خللاً عاماً يخل في أمن الدولة أو مصلحة المواطن أو المصالح العامة، أما بخصوص المخدرات وتناولها فأنَ أغلب الدول عانت من هذه الظاهرة الخطيرة، لذا نجد أنَ هنالك شبه توافقا بين الدول على منع زراعتها أو تناولها أو استيرادها إلاَ وفق رخصة خاصة من قبل الدولة لاستخدامها لإغراض طبية أو علاجية.

فالمادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م تنص على ما يأتي: يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأنه فقد صوابه أو أحدث شغبا أو إزعاجا للغير[٩٧].

وفي القانون الكويتي نصت المادة (٢٠٦) على عقوبة بالحبس لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو جلب أو استورد الخمر أو شرابا مسكرا، أما إذا لم يكن قصده الصنع أو الاتجار أو الترويج فيعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة دينار[٩٨].

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري، فقد نصت المادة (٢) منه على حظر تقديم أو تناول المشروبات الكحولية أو المخدرة في الأماكن العامة أو المحال العامة، ويستثنى من هذا الحكم:

١- الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لإحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣م، في شأن الفندقية والسياحية.

٢- الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لإحكام القانون رقم(٧٧) لسنة ١٩٧٥م.

وجاء في المادة رقم (٥) من القانون ذاته: بعقاب كل من يخالف أحكام المادة(٢) من هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة مالية لا تتجاوز ألمائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة رقم(٧) فقد نصت صراحة على عدم عقوبة شارب الخمر إلا إذا ضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين و لا تزيد على ستة أشهر، أو غرامة لا تقل عن عشرين جنيه [٩٩]

فمن خلال ما تقدم يتبين أنَ القوانين الوضعية لا تعاقب شارب الخمر إلا إذا احدث ضرار عاما أو يكون في حالة سكر بين أو يعتدي على الآخرين، وبعكس ذلك فالإنسان في حكمهم له مطلق الحرية في تناول المسكرات، لا بل هناك من يخصص أماكن خاصة لتناول هذه المشروبات،كما أنَ عقوبة المشرع الوضعي على تناول المسكرات عقوبة سهلة خصوصا لمن أدمن وتعود على تناول هذه القاذورات، وهذا بدوره يؤدي إلى تعطيل أهم نعمة أنعمها الله على الإنسان ألا وهو العقل، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسر وضياعها وبالتالي إلى هدم المجتمع، لأنَ الأسرة هي أساس المجتمع وإذا اختل بنيانها اختل نظام المجتمع بأكمله.

أما المخدرات فأن اغلب الدول حرمت تناولها وتجريم الاتجار بها إلا إذا كان وفق رخصة خاصة من قبل السلطات المختصة بذلك في كل بلد.

فالمادة (٢٠٧) من القانون الكويتي تنص على ما يأتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة مالية لا تتجاوز سبعة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بغير مقابل أو حازها بقصد إعطائها للغير، ما لم يثبت انه مرخص له [١٠٠]

والمادة (١٧) من القانون الجزائري نصت على ما يأتي:

يعاقب بالسجن من (١٠) سنوات إلى (٢٠) سنة وبغرامة مالية تتراوح بين (٥,٠٠٠,٠٠٠) إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون جزائري، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [١٠١]

وجاء في الفصل الخامس من قانون المخدرات في تونس ما يأتي:

يعاقب بالسجن من (٦) أعوام إلى (١٠) وبغرامة من (٥) ألاف دينار إلى عشرة، كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح فيها قانونيا [١٠٢].

وجاء في عقوبة تناول المخدرات في المملكة العربية السعودية ما يأتي:

المادة (٣٧) يعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١- تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

٢ _ تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب .

٣ _ جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

والمادة (٣٨) نصت على ما يأتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

وجاء في المادة (٣٩) ما يأتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال – كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام [١٠٣].

فمن خلال ما تقدم نرى أنَ اغلب القوانين والأنظمة في الدول تعاقب وتشدد العقوبة على تناول المخدرات لا بل تجرم تعاطيها، لأنها مهلكة للحرث والنسل وتؤدي إلى المزيد من الجرائم والانتهاكات على مستوى الأفراد والجماعات لا بل على مستوى الدول، على عكس تناول المشروبات الكحولية فإن قوانين الدول وأنظمتها تختلف من بلد لآخر في شأن عقوبة تناول تناولها لا بل هناك قوانين تجيز شربها في بعض الأماكن والمنشآت كما تقدم.

الفرع الثاني: كيفية علاج متعاطي المخدرات

بعد إن تكلمنا عن المخدرات وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تفتك بالفرد والأسرة والمجتمع، وتكلف المجتمعات والدول ثمنا باهظا، وعلمنا أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد إلى الانخراط في مثل هكذا منزلقات، فلا بد من وقفة جادة من الجميع لمنع انتشار هذه القاذورات في أوساط شبابنا ومجتمعاتنا، وهي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع من رجال الدولة ومؤسساتها، الأمنية، والتربوية، والصحية، والإعلامية، ومن المجتمع ككل.

وقد حددت منظمة الصحة العالمية لعلاج الشخص المتعاطي للمخدرات ثلاث مراحل تتطلب من الجهة المعالِجة أن تتعامل بإنسانية تامة مع الشخص المتعاطي لكي ينقذ من الهلاك الذي أصابه، وفيما يلي بيان هذه المراحل:

المرحلة الأولى: وتسمى بالمبكرة:

ويتطلب ذلك الرغبة الصادقة من جانب المدمن نظراً لدخوله في مراحل كفاح صعبة وشديدة وصراعات قاسية وأليمة، بين احتياجاته الشديدة للمخدر، وبين عزمه الأكيد على عدم التعاطي، والاستعداد لقبول المساعدة من الفريق المعالج وبالذات الأخصائي النفسي وقد تستمر هذه المرحلة فيما بعد أياماً وأسابيع من تناول الشخص لهذه المواد المخدرة.

المرحلة الثانية: وتسمى بالمتوسطة:

بعد أن يتخلص المدمن من التسمم الناجم عن التعاطي ، وبعد أن يشعر أنه في حالة طيبة بعدها تظهر مشكلات المرحلة المتوسطة من نوم لفترات طويلة ، وفقدان للوزن ، وارتفاع في ضغط الدم ، وزيادة في دقات القلب، وتستمر هذه الأعراض عادة (بين ستة أشهر إلى سنة) على الأقل لتعود أجهزة الجسم إلى مستوياتها العادية.

المرحلة الثالثة: وتسمى بمرحلة الاستقرار:

يصبح الشخص المعالَج في غير حاجة إلى الخدمات أو المساعدة، بل يجب مساعدته هنا في تأهيل نفسه ، وتذليل ما يعترضه من صعوبات ،وعقبات ، والوقوف بجواره ، ويجب هنا أن يلاحظ أن هذه المرحلة العلاجية يجب أن تشتمل على تأهيل المدمن نفسياً وذلك بتثبيت الثقة بنفسه ، وفحص قدراته ،وتوظيف مهاراته النفسية ،ورفع مستواها، وتأهيله لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها ،وتأهيله اجتماعياً ،وذلك بتشجيع القيم والاتجاهات الاجتماعية والتفاعل مع الآخرين ، واستغلال وقت الفراغ بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة[١٠٤]

ومن الطرق والسبل التي تساعدنا في سبيل الوقاية من المخدرات ما يأتي:

١- التوعية الإسلامية الصحيحة للأفراد والمجتمع، والالتزام بالتعليمات الإسلامية، والرجوع والتمسك بالمنهج القويم الذي أمر به رب العالمين ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم.

٢- والتوعية الإعلامية لبيان ما ينتج من أضرار كبيرة وخطيرة عند تناول المخدرات، وذلك عبر المحطات الفضائية والصحف والمجلات.

٣- وإقامة المؤتمرات والندوات الخاصة بهذه الظاهرة الخطيرة.

٤- والاهتمام بالتعليم التربوي لبناء جيل قادر على مواجهة هذه المخاطر.

٥- والقضاء على مشكلة البطالة بين أفراد المجتمع، وتوفير فرص العمل لهم حتى لا ينجرفوا في مثل هكذا منزلقات خطيرة.

٦- وإنشاء عيادات ومستشفيات صحية خاصة لمعالجة المدمنين، وتوفير العلاج اللازم لهم

٧- وضبط الحدود الإدارية للبلد ومراقبتها بشكل منضبط لمنع دخول هذه القاذورات إلى البلد[١٠٥].

الخاتمـــــة

بعد البحث والدراسة توصلت إلى النتائج الآتية :

١- إن العقل نعمة من الله أنعمها على الإنسان فلا بد من حفظه وتنميته بما يرضي الله ورسوله، والابتعاد عن أي شيء يضر به أو يعطله.

٢- للعقل في الإسلام أهمية كبرى، فهو مناطٌ للتكليف وبه تعرف الإحكام، وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها لكي تستقيم الحياة.

٣- لقد حث الإسلام على إعمال العقول وتنميتها، وحرم الاعتداء عليها أو الإخلال بها.

٤- حرم الإسلام الخمر والمخدر، وشدد في تحريمهما، ورتب عقوبة زاجرة لمن يتناولهما، لأنهما مفسدتان للعقول مهلكات للمجتمعات مدمرات للبلدان.

٥- بحث علماء القانون موضوع حفظ العقل تحت عنوان تجريم المخدرات والمسكرات.

٦- يلاحظ على المشرع الوضعي انه يتشدد في عقوبة المخدرات ويجرم تعاطيها، لكنه يتساهل في عقوبة الخمر وهناك قوانين تبيح تناولها في أماكن خاصة.

٧- تأثير تناول الخمر والمخدر لا يقتصر على الشخص المتعاطي فقط، وإنما يمتد إلى أسرته ومجتمعه، وبالتالي يتحول الفرد إلى عبء ثقيل وخطر أكيد يهدد المجتمع.

٨- تناول الخمر والمخدر له أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية، كما له علاقة مباشرة في عمليات الإجرام.

٩- لتحصين شبابنا من هذه الظاهرة الخطيرة ، لا بد من التوعية الإسلامية والإعلامية وتوفير فرص العمل اللازم لهم، وبيان الأضرار المترتبة على تناول الخمر والمخدر.

وفي الختام اسأل الله أن يحفظ الجميع من كل سوء، وان يجعلنا جميعا صالحين في أنفسنا مصلحين لغيرنا، وان يجنب شبابنا كل محذور انه على ذلك لقدير وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وسها وغفل عنه الغافلون .

الفهارس

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢) لسان العرب: ٤/ ٣٠٤٦ ، مادة (عقل) ، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٦٩ مادة (عقل)، مختار الصحاح: ٢١٥، مادة (عقل).

(٣) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٦٥-٦٦، المحصول، لابن العربي: ١/ ٢٤، المسودة في أصول الفقه: ١/ ٥٨٨.

(٤) كشف الأسرار، ٢/ ٣٩٤.

(٥) أدب الدنيا والدين: ١٩.

(٦)الإحكام، للأمدي: ١/١٩٩.

(٧)الموافقات، للشاطبي: ١/ ٣٨.

(٨) البحر المحيط: ٧/ ٢٦٦، ارشاد الفحول: ٢/ ١٣٠.

(٩) سورة الاحزاب ، الاية: ٧٢

(١٠) سورة البقرة، الاية: ٣٠.

(١١) سورة هود، الاية: ٦١.

(١٢) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: ٢٤٨، العقل في الفكر الإسلامي: ٧.

(١٣) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(١٤) تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٩٤.

(١٥) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم: ٤٦٨، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:٧٢٤، العقل في الفكر الإسلامي: ١١.

(١٦) سورة البقرة: الاية :٤٤.

(١٧) سورة الانفال: الاية: ٢٢.

(١٨) سورة النحل: الاية: ٦٧.

(١٩) الإسلام وضرورات الحياة: ٨٨.

(٢٠) مسند الحارث: باب ما جاء في العقل، ٨٠٣/٢ ، برقم: ٨١٦، وشعب الإيمان فصل في فضل ماجاء في العقل٢٦ ، /٣٥٥ برقم: ٤٣٢٣، وقال عنه: (تفرد به حامد بن آدم وكان متهما بالكذب) .

(٢١) مسند الحارث: ، باب ما جاء في العقل ، ٢/ ٨٠٨ برقم: ٨٢٩، تخريج أحاديث الإحياء: الباب السابع في العقل،١٠٢/١ برقم: ٢.

(٢٢) باب تسوية الصفوف، برقم: ٤٣٢.

(٢٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٧٢٦.

(٢٤) أدب الدنيا والدين: ١٧.

(٢٥) ينظر: مقاصد الشريعة ، ١٦٢، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية: ٧٣١.

(٢٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٦٢.

(٢٧)سورة البقرة، من الآية: ٣٣.

(٢٨) تفسير للقرطبي: ٣٨٨/١.

(٢٩) سورة آل عمران: الاية ١٨.

(٣٠) تفسير للقرطبي: ٤١/٤، تفسير البيضاوي: ٢/ ١٧.

(٣١) إحياء علوم الدين: ١/ ٤.

(٣٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٤.

(٣٣) سورة المجادلة: من الآية: ١١.

(٣٤) الكشاف : ٤/ ٤٩١، تفسير الثعالبي:٩/٢٦٠.

(٣٥) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٣.

(٣٦) سورة طه: من الاية: ١١٤.

(٣٧) تفسيرالقرطبي: ٤/ ٤١، تفسير البيضاوي: ٢/ ١٧.

(٣٨) التفسير الكبير، للرازي: ٢/ ١٧٣.

(٣٩) سنن ابي داود: كتاب العلم، الحث على طلب العلم ٣١٧/٣ ، برقم ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء،٨١/١ برقم ٢٢٣.

(٤٠) سنن ابن ماجة: باب ذكر الشفاعة،١٤٤٣/٢، برقم ٤٣١٣.

(٤١) صحيح البخاري: باب من يرد الله به خيرا١/ ٣٩، برقم: ٧١، صحيح مسلم: باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٩ برقم: ١٠٣٧.

(٤٢) سنن الترمذي: باب فضل طلب العلم٥/ ٢٨، برقم ٢٦٤٦، المستدرك على الصحيحين: كتاب العلم١/ ١٦٥، برقم: ٣٠٠.

(٤٣) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: ٧٣٢.

(٤٤) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٥٤-٣٥٥مادة خمرة ، القاموس المحيط (مادة خمرة): ٣٨٧، والمصباح المنير: ١/ ١٨١، مادة (خمر)

(٤٥) المبسوط: ٢/ ٢٤، وبدائع الصنائع: ٥/ ١١٢، وملتقى الابحر: ١/ ٢٤٤.

(٤٦) المبسوط: ٢/ ٢٤ .

(٤٧) صحيح مسلم: باب ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ، ٣/ ١٥٧٣، برقم: ١٩٨٥.

(٤٨) القاموس المحيط: ٣٦٨.

(٤٩) المفردات في غريب القران: ٢٩٩.

(٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٦٦.

(٥١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٢، المجموع : ٢٠/ ١١٢، مغني المحتاج: ٥/ ٥٨، المغني: ٩/ ١٥٨، المحلى: ٦/ ١٧٦، السياسة الشرعية: ١/ ٨٦، الفقه الاسلامي وادلته: ٧/ ٤١٧، والموسوعة الفقهية الشاملة: ٥/ ١٣، مطلح الاشربة.

(٥٢) سورة الأنعام: الاية: ٩٠.

(٥٣) تكملة الحديث((ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)) صحيح مسلم: باب بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، ٣/ ١٥٧٨، برقم ٢٠٠٣.

(٥٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٢، المجموع : ٢٠/ ١١٢، مغني المحتاج: ٥/ ٥٨، المغني: ٩/ ١٥٨، المحلى: ٦/ ١٧٦، السياسة الشرعية: ١/ ٨٦، الفقه الاسلامي وادلته: ٧/ ٤١٧، والموسوعة الفقهية الشاملة: ٥/ ١٣، مطلح الاشربة.

(٥٥) ينظر: الاختيار: ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٢/٥ ، البحر الرائق: ٢٤٧/٨ ، تحفة الفقهاء: ٣٢٦/٣ ، الفواكه الدواني ١١٥/٨ ، الثمر الداني: ١٦٩/٢ ، إعانة الطالبين ١٧٤/٤ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، الحاوي الكبير: ٢٨٥/١٣ ، المجموع: ١١٢/٢٠ ، كفاية الأخيار : ٤٨١/١ ، الإنصاف: ٢٢٨/١٠ ، المغني: ٣٢١/١٠ ، الروض المربع: ٣١٣/٣ ،

(٥٦) ينظر: كفاية الأخيار : ٤٨١/١.

(٥٧) المائدة : الآية٩٠.

(٥٨) أخرجه مسلم : باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ١٥٨٧/٣ ، برقم (٢٠٠٣).

(٥٩) ينظر: المهذب ٢٨٦/٢.

(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع : ١١٢/٥.

(٦١) الأعراف :الآية ٣٣.

(٦٢) ينظر: الفواكه الدواني ١١٥/٨ ،

(٦٣) أخرجه مسلم: باب تحريم التداوي بالخمر، ١٥٧٣/٣ ، برقم (١٩٨٤).

(٦٤) أخرجه الإمام احمد : ٩٧/٢ – برقم (٥٧١٦) ، ابو داود : باب العنب يعصر للخمر ، ٣٦٦/٣ ، برقم (٣٦٧٦) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند احمد : صحيح بطرقه وشواهده.

(٦٥) اخرجه الامام احمد : ٣٣٩/٣ – برقم (١٤٦٩٢) ، الترمذي: باب ما جاء في دخول الحمام، ١١٣/٥ ، برقم (٢٨٠١) وقال عنه: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه)) ، الحاكم: كتاب الادب ،٣٢٠/٤ ، برقم(٧٧٧٩) وقال عنه: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وتعليق الذهبي في التلخيص : ((على شرط مسلم)) البيهقي في السنن الكبرى: باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب ، ٢٦٦/٧ ، برقم (١٤٣٢٦).

(٦٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي الدرداء في حديث طويل : باب يبر والديه ما لم يكن معصية ٢٠/١ ، برقم (١٨) ، وحديث ابن عباس ﷺ أخرجه الحاكم: كتاب الاشربة، ١٦٢/٤، برقم (٧٢٣١) وقال عنه: ((هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التلخيص بقوله: صحيح)).

(٦٧) اخرجه الدار قطني: كتاب الاشربة ، ٢٥١/٤ ،برقم (٣٠) ، النسائي : باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، ٣٠١/٨ ، برقم (٥٦٠٨) ، الدارمي : باب ما قيل في المسكر، ١٥٤/٢ ، برقم (٢٠٩٩) و قال حسين سليم أسد في تحقيق لسنن الدارمي: إسناده حسن).

(٦٨) اخرجه الامام احمد : ٧٢/٦ – برقم (٢٤٤٧٦) ، ابو داود: باب النهى عن المسكر، ٣٧٩/٣، برقم(٣٦٨٩) ، الترمذي: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ٢٩٣/٤ ،برقم (١٨٦٦) ، وقال عنه: ((هذا حديث حسن)).

(٦٩) المغني: ٣٢١/١٠ .

(٧٠) ينظر: الفواكه الدواني: ١١٥/٨ ، الاقناع: ٥٣٠/٢ ، الحاوي الكبير: ٣٨٤/١٣ ، المغني: ٣٢١/١٠

(٧١) المائدة : الآية ٩٣ .

(٧٢) المغني: ٣٢١/١٠

(٧٣) الاعراف : من الاية ١٥٧.

(٧٤) مقاصد الشريعة الاسلامية: ١٧٦.

(٧٥) سنن ابي داود: باب النهي عن المسكر، ٣/ ٣٧٠، برقم: ٣٦٨٨.

(٧٦) لسان العرب: ٥/ ٤٣، فصل الفاء(فتر) .

(٧٧) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: ٨٤.

(٧٨) سنن الدار قطني: ،باب في المرأة تقتل اذا ارتدت، ٥/ ٤٠٧، برقم: ٤٥٣٩، سنن ابن ماجه: باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، ٢/ ٧٨٤، برقم: ٢٣٤٠.

(٧٩) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: ١٧٦.

(٨٠) ينظر: السياسة الشرعية: ١/ ١٣٧،

(٨١) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٢٣.

(٨٢) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: ١٧٧.

(٨٣) الدر المختار: ٦/ ٤٥٨.

(٨٤) المخدرات والمسكرات: ٣٧.

(٨٥) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٣٠، فصل الخاء، والمعجم الوسيط: ١/ ٢٢٠، باب الخاء.

(٨٦) جرائم المخدرات: ٤٣، حماية العقل من أضرار المخدرات: ١١،بحث عن ماهية المخدرات، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.6mbc.com/vb/t3438.html،

(٨٧) بحث عن ماهية المخدرات، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://www.6mbc.com/vb/t3438.html

(٨٨) حماية العقل من المخدرات: ١٠، الإسلام وبناء المجتمع: ٦٣.

(٨٩) ينظر: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي: ٨٦، جرائم المخدرات: ٥٣، حماية العقل من أضرار المخدرات: ١٠.

(٩٠) ينظر: أساسيات علم الإجرام والعقاب: ١٨٠،جرائم المخدرات: ٥٣، ظاهرة تعاطي المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع: ٣٤.

(٩١) ينظر: جرائم المخدرات: ٥٦، حماية العقل من المخدرات: ١٣،

(٩٢) ينظر: جرائم المخدرات: ٦٠- ٦٤، أساسيات علم الإجرام: ١٨٠، حماية العقل من المخدرات: ١٥، ظاهرة تعاطي المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع: ٣٨.
(٩٣) ينظر: أساسيات علم الإجرام والعقاب: ١٧٨-١١٨٣، مقال حول علاقة الجريمة بالمخدرات نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.qalqilia.edu.ps/drugs.htm
(٩٤) صحيح البخاري: باب قوله تعالى(انما الخمر والميسر) ، ٧/ ١٠٤ ، برقم: ٥٥٧٨، سنن ابي داود: باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، ٢٢١/٣، برقم: ٤٦٨٩.
(٩٥) سنن أبي داود: باب من يأمر أن يجالس،٤/ ٢٥٩، برقم: ٤٨٣٣، سنن الترمذي: ٤/ ٥٨٩، برقم: ٢٣٧٨، وقال عنه: ((حسن غريب))
(٩٦) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ١/ ٧٠٣، جرائم المخدرات: ٤٤- ٤٧، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها على الفرد والمجتمع: ٢٢، المخدرات أنواعها وأضرارها والوقاية منها: ٣، مقال ل د. صادق الصحن، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://almadapaper.net/news.php?action=viegid=19145 .
(٩٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته: ١٤٠.
(٩٨) القانون الكويتي نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2139&country=1
(٩٩) قانون حظر شرب الخمر المصري نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.f-law.net/law/showthread.php?19803
(١٠٠) القانون الكويتي نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2139&country=1
(١٠١) قانون المخدرات في الجزائر، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t714-topic
(١٠٢) قانون المخدرات في تونس نقلا عن الموقع الالكتروني: ar. Jurispedia.org/ index/1992-18
(١٠٣) نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية نقلا عن الموقع الالكتروني:
faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents/

(١٠٤) ينظر:جرائم المخدرات: ٧٧- ٧٨، المخدرات أضرارها والوقاية منها والعلاج: مقال لـ أ.د. ناريمان عبد النبي جميل.
(١٠٥) ينظر: مقال لـ د صادق الصحن نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://almadapaper.net/news.php?action=viegid=19145 ، ندوة بعنوان المخدرات وأثرها على الفرد والجماعة: ٣٦.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت/ ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت– دمشق– لبنان
٢. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت/ ٥٠٥هـ)

٣. الاختيار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي (ت/ ٦٨٣هـ) علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٤. ادب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة ، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت/ ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي للنشر، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٦. أساسيات علم الإجرام والعقاب، د. فتوح عبد الله الشاذلي، استاذ في القانون الجنائي، وكيل كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ ٢٠٠٩م.

٧. أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د. محمد احمد المشهداني استاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق / جامعة الزرقاء الاهلية، دار الثقافة للنشر/ الاردن، ٢٠٠٨م.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت/ بعد١٣٠٢هـ، دار الفكر النشر، ط/١/١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت

١٠. الإنصاف: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت/ ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي للنشر ط/٢/ بدون تاريخ

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي: لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت/ ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/١/ – ١٤١٨ هـ.

١٢. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية واثارها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميم عبد الوهاب الجندي/ اشراف د. حسن محمد الاهدل/ دار الايمان للنشر، الاسكندرية.

١٣. بحث عن ماهية المخدرات، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.6mbc.com/vb/t3438.html،

١٤. البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط/٢/ – بدون تاريخ

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط/١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، ت/ ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي للنشر – بيروت، ١٩٨٢

١٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت/ ٢٨٢هـ) والمنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت/م: ٨٠٧ هـ) ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة للنشر، ط/١/، ١٤١٣ – ١٩٩٢

١٨. تحفة الفقهاء: لابي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي (ت/ نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/٢/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٩. تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت/ ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت ط/١/ ١٤١٩هـ.

٢٠. الثمر الداني: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت/ ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية للنشر – بيروت

٢١. الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت/ ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٢. جرائم المخدرات، لمحمد مرعي صعب، قاض متدرج، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت/ ٢٠٠٧م.

٢٣. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت/ ٨٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط/١/ ١٤١٨ هـ

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:لمحمد عرفه الدسوقي :تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

٢٥. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٢٦. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/ ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت ، ط/٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢٧. الروض المربع: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت/ ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة للنشر.

٢٨. سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، لجمعة علي الخولي، منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد الرابع والخمسون/ ١٤٠٢هـ.

٢٩. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت/: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت/ ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣١. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢. سنن الدارمي:لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (ت/ ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط/١/ ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م
٣٣. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٤. السياسة الشرعية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت/ ٧٢٨هـ)، منشورات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط/١/ ١٤١٨هـ
٣٥. شعب الإيمان: لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، البيهقي (ت/: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط/١/ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١/، ١٤٢٢هـ
٣٧. صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/: ٢٦١هـ) تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨. العقل في الفكر الإسلامي، اسماعيل محمد عواد الكبيسي، رسالة ماجستير، جامعة صدام للعلوم الاسلامية سابقا، العراقية حاليا، ١٩٩٦.
٣٩. الفتاوى الكبرى: لابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة – بيروت، ط/١/ ١٣٨٦
٤٠. الفقه الاسلامي وادلته: أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط/٤
٤١. الفواكه الدواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت/ ١١٢٦هـ)، دار الفكر للنشر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٤٢. القاموس المحيط: للفيروز ابادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت/: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط/٨/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٤٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مكتبة النهضة- بغداد: ١٤٠.

٤٤. القانون الكويتي نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2139&country=1

٤٥. القانون الكويتي نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2139&country=1

٤٦. قانون المخدرات في الجزائر، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t714-topic

٤٧. قانون المخدرات في تونس نقلا عن الموقع الالكتروني:
ar. Jurispedia.org/ index/1992-18

٤٨. قانون حظر شرب الخمر المصري نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.f-law.net/law/showthread.php?19803

٤٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠. كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت/ ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الشافعي (ت/ ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير للنشر – دمشق ، ط/١/ ١٩٩٤م.

٥٢. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت/ ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط/٣/ – ١٤١٤ هـ

٥٣. المبسوط، للسرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط/١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت/ ٩٥٦هـ)، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ط/١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٥٥. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان.

٥٦. المحصول في أصول الفقه : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي (ت/ ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان ،ط/١/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.
٥٧. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت
٥٨. مختار الصحاح: لابي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت، ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٥٩. المخدرات أنواعها وأضرارها والوقاية منها، أ.د ناريمان عبد النبي جميل:
٦٠. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت/ ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١/، ١٤١١ – ١٩٩٠
٦١. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٦٢. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت/ ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية للنشر – بيروت
٦٣. المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الشعب/ القاهرة، ١٣٧٨هـ.
٦٤. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٥. المغني :لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الحنبلي، (ت/ ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط/١/ ١٤٠٥هـ
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، ط/١/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت/ ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط/١/، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٦٨. مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت/: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط/٣/ – ١٤٢٠ هـ
٦٩. المفردات في غريب القران: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت/ ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط/١/ – ١٤١٢ هـ
٧٠. مقاصد الشريعة الاسلامية، دراسة اصولية وتطبيقات فقهية، د. زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت/ ط/١/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الاصالة والمعاصرة، د. احسان مير علي دار الثقافة للجميع للنشر، سوريا، ط/١/ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٧٢. مقال حول علاقة الجريمة بالمخدرات نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://www.qalqilia.edu.ps/drugs.htm
٧٣. مقال لـ د. صادق الصحن، نقلا عن الموقع الالكتروني:
. http://almadapaper.net/news.php?action=viegid=19145
٧٤. المهذب: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية
٧٥. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٦. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء والعام، ط/٢/ ١٤٢٧هـ.
٧٧. الموسوعة الفقهية الشاملة: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة/ من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
٧٨. نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية نقلا عن الموقع الالكتروني:
faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents/